

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة  
الوزير



قرار رقم ١ / ٢٢  
إلغاء القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٥ آب ٢٠١٩

إن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)  
بناء على القانون رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك)  
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط  
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،  
يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٥ آب ٢٠١٩ .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المجلس الاعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والاقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الزراعة

٢٠٢٠/٥/٢١

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله



لصحة